قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2017
بشأن إعتماد المتطلبات الفنية للرقابة على المركبات المستعملة المستوردة إلى الدولة

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات المقاييس و تعديلاته.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011 بشأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية وغير الربحية .
- وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (1) لسنة 2017 بتاريخ 15 يناير 2017 بالموافقة على المتطلبات الفنية للرقابة على المركبات المستعملة المستوردة إلى الدولة.
- قـرر ما يلي :

المادة الأولى

إعتماد المتطلبات الفنية للرقابة على المركبات المستعملة المستوردة إلى الدولة والمرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانيـة

يمنح المزودين مدة 90 يوم من تاريخ اعتماد هذا القرار لتوفيق الأوضاع وفقا لأحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاعتماد.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير دولة

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

31-01-2017

United Arab Emirates

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority For Standardization & Metrology

المتطلبات الفنية للرقابة على المركبات المستعملة والمستوردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

Ensure Safety of Imported Used Light Vehicles to UAE

ضمان سلامة المركبات الخفيفة المستعملة والمستوردة

جدول المحتويات	الصفحة
المجال	2
المصطلحات والتعاريف	2
التطبيق	4
المسؤولية	4
المتطلبات العامة للمختبرات	4
المتطلبات العامة لضبط الجودة الداخلية في المختبرات (Internal Quality Control)	7
أحكام ختامية	7
الملحق (1) استرشادي: المجالات الرئيسية للفحص والتحقق.	8
المراجع	9

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology
D

المتطلبات الفنية للرقابة على المركبات المستعملة والمستوردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

المـادة رقم (1)

المجال

تتضمن هذه الوثيقة الفنية المتطلبات الأساسية وإجراءات السماح بإستيراد المركبات المستعملة المستوردة بغرض تسجيلها واستخدامها داخل الدولة، حيث يستثنى من القرار المركبات الخفيفة المستوردة بغرض إعادة التصدير.

المادة رقم (2)
المصطلحات والتعاريف

لغايات تطبيق هذه الوثيقة الفنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الوارده أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

الجهة المختصة : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذه الوثيقة.

المنتج: المركبات الخفيفة المستعملة والمستوردة التي تزن أقل من 3500 كجم

الشهادة /خطاب: عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من الهيئة تفيد بأن المنتج قابل للتسجيل في النظام المروري والإستخدام في الدولة

الإضرار الجسيمة : قائمة بالأضرار التي تؤثر على سلامة المركبة بشكل ملموس وفقا لبيان البلد المستورد منه وتشمل الأنواع التالية:

المركبات المحترقة (Fire damaged vehicle): المركبات التي تعرضت لأضرار جسيمة نظرا لإشتعالها وتعرضها للحريق.

المركبات المخردة (junk): المركبات التالفة وغير قابلة للإصلاح ويمكن بيعها كقطع غيار.

المركبات التي تعرضت للغرق (Water Damage flood damage and Salt): المركبات التي تعرضت للتلف بسبب تعرضها للغرق في المياه أو تعرضها لاضرار جسيمة بسبب المياه المالحة.

الممركبات المتعرضة لحوادث تصادم جسيمة (Crushed): المركبات التي تعرضها هيكلها للتلف الجسيم وأصبح غير قابل للإصلاح

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology

المركبات غير القابلة للإصلاح (prior non-repairable/ repaired): المركبات التي لا يمكن إعادتها لحالتها الأصلية واستيفاء متطلبات السلامة

المركبات ذات العيب المصنعي وغير قابلة للإصلاح (Vehicle Safety defect uncorrected): المركبات التي بها عيب تصنيعي بمتطلبات واشتراطات السلامة وتم الإخطار بها من قبل المصنع بحيث لا يمكن إصلاحها.

المركبات المفككة (dismantled): المركبات التي تم إحلالها لعدم صلاحية استخدامها بحيث تفصل أجزاءها وتستخدم كقطع غيار.

التحقق من المنتج: إجراء التأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات النظام.

النظام الإلكتروني : هو نظام بحث آلي تابع للهيئة يستخدم للتحقق من المنتج وإصدار بطاقة البيان وشهادة عدم الممانعة

المادة رقم (3)

الهدف

تهدف هذه الوثيقة الفنية لتنظيم إستيراد المنتجات وذلك لضمان الآتي:

1. حماية المستهلك من المنتجات غير المستوفية لمتطبات السلامة الرئيسة المذكورة ضمن الإشتراطات الفنية بهذه الوثيقة.
2. المساهمة في تقليل الحوادث المرورية الناتجة عن إستيراد مركبات غير المستوفية لمتطبات السلامة الرئيسة.
3. المساهمة في تقليل الخسائر المالية جراء إستخدام منتجات غير مستوفية لمتطلبات السلامة الرئيسية.
4. المساهمة في تقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن إستيراد مركبات غير مستوفية لمتطلبات السلامة الرئيسية.
5. دعم الإقتصاد الوطني من خلال منع استيراد منتجات غير صالحة وما ينتج عنه من خسائر مالية أو حوادث وما ينجم عن ذلك من تعرض الأفراد والممتلكات للمخاطر والأضرار وأيضاً تفعيل نشاط إعادة التصدير إلى مختلف دول العالم.

المادة رقم (4)

المسؤولية

- تكون هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه الوثيقة الفنية على مستوى الدولة.
- يجوز للهيئة الإستعانة بالجهات المختصة أو بمن تراه مناسباً في تطبيق بنود أو متطلبات هذه الوثيقة.

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology
ED

المادة رقم (5)

إلتزامات المستورد

يجب على المستورد قبل استيراد المنتج الإلتزام بالتالي:

1. خلو المنتج من الأضرار الجسيمة المبينة عند استيراد المنتج بغرض الاستخدام في الدولة.
2. تسجيل المنتجات المستوردة بغرض إعادة التصدير.
3. تسجيل المنتجات المستوردة بغرض استخدامها كقطع غيار.
4. حصول المنتج على الشهادة / خطاب من الهيئة عند الإستيراد بغرض الإستخدام.
5. دفع الرسوم المحددة.

المادة رقم (6)

الإجراءات

تطبق هذه الوثيقة الفنية وفق الإجراءات التالية:

- إنشاء حساب في النظام الإلكتروني.
- إدخال بيانات المنتج المستورد للدولة بإستخدام رقم التعريف الموحد للمركبة.
- تحديد نوع الخدمة (إستفسار أو طلب إصدار الشهادة)
- إستيفاء الرسوم
- طلب شهادة.
- إصدار شهادة بحيث تتضمن البيانات التالية (البلد المستورد منه، بيانات رقم التعريف الموحد للمركبة، أسباب استيراد المنتج، تاريخ الإصدار، بيانات المستورد، رقم الشهادة).
- يوضح المخطط التدفقي أدناه الإجراءات المتبعة لتطبيق الوثيقة الفنية:

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology

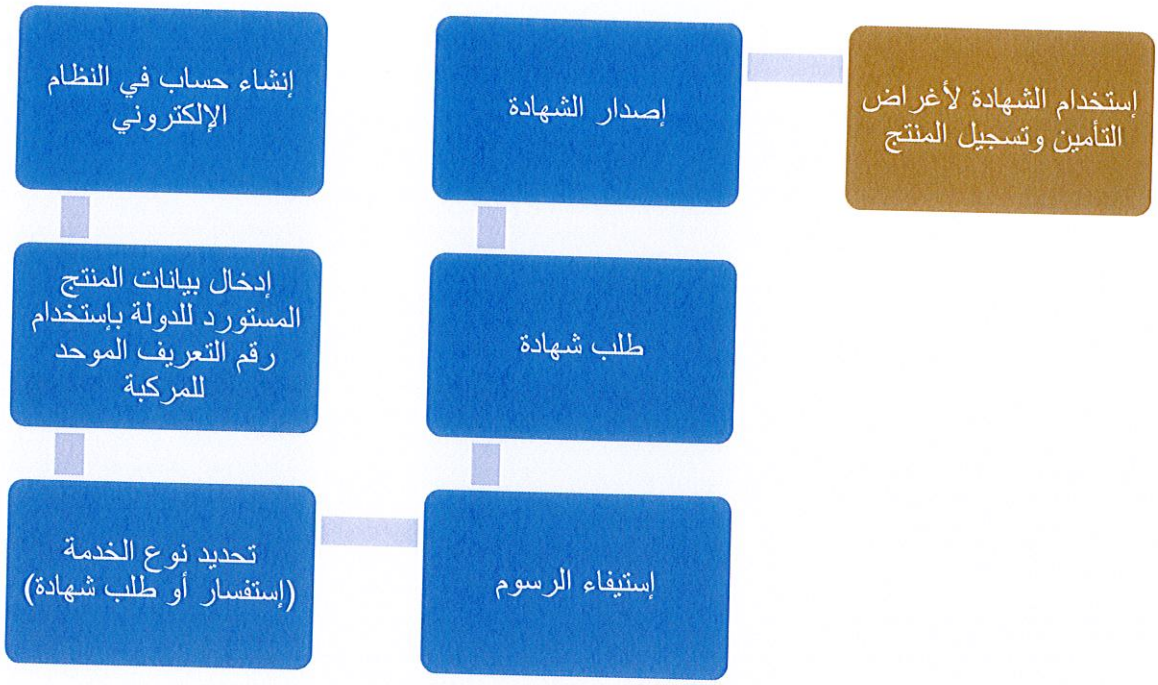

المادة رقم (7)

أحكام ختامية

- على الجهات المختصة الإلتزام بعدم تسجيل المنتجات غير الحاصلة على الشهادة/ خطاب ضمن النظام المروري وفقا للتشريعات السارية في الدولة.
- تلتزم شركات تأمين المركبات بعدم تأمين المنتجات غير الحاصلة على الشهادة/ خطاب .
- يصدر المدير العام القرارات التي يراها مناسبه لتنفيذ أحكام هذه الوثيقة وتحقيق المصلحة العامة بشأن أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكامها وفي أي خلاف ينشأ بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام الوثيقة.
- تتولى الهيئة وضع الإجراءات وتحديد المتطلبات والنماذج بشأن تطبيق هذه الوثيقة
- يمنح المستورد مدة مهلة لاتزيد عن (90) يوم من تاريخ إعتماد القرار لتوفيق أوضاع المنتج المطروح في الأسواق.
- يمنح المستورد مدة مهلة لاتزيد عن (90) يوم من تاريخ إعتماد القرار لتوفيق أوضاع المنتج.
- تنشر هذه المتطلبات الفنية في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ الإعتماد.

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
Emirates Authority for Standardization & Metrology